اسم المقرر ورقمه

الأخلاق الإسلامية وآداب المهنة- سلم ٣١٧

د. عبد الله الديرشوي

نظام التعليم المطور للانتساب
كلية الآداب– قسم الدراسات الإسلامية

المحاضرة الثانية عشرة

الأمانة المهنية

تعريف الأمانة المهنية:

الأمانة لغة: عكس الخيانة، وتفيد الأمن والاطمئنان وعدم الخوف.

وتطلق أيضاً على كل ما عُهِد به إلى الإنسان من حقوق أو واجبات أو حاجات للآخرين؛ فيُطالب بالحفاظ عليها وإيصالها إلى ذويها سالمة.

قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء ٥٨) .

وقال أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال ٢٨).

والأمانة المهنية في الاصطلاح لا تخرج عن معناها اللغوي، وهي تعني الحفاظ على المهنة بحفظ عهدها، وعدم الخيانة فيها، وتتمثل في أصول ثلاثة هي:

١- ما يخص حقيقة المهنة: وذلك بالحفاظ على خصوصية العلاقة بين أطراف المهنة بحسب طبيعة المهنة، والحفاظ على كل ما يعرف عند الناس بأنه إفشاءه نقض للعهد، وخيانة لأسرار المهنة.

٢- ما يخص التصرف في المهنة: وذلك بالحفاظ على مصالح المهنة الحقيقية، وعدم تقديم مصالحه الشخصية على مصالح المهنة؛ فلا يسرف في الإنفاق فيما يستلزم الإنفاق، ولا يستغل مهنته أو منصبه من أجل مصالحه الشخصية.

٣- ما يخص وسيلة المهنة: سواءٌ في الوصول إليها أو في أدائها؛ فيجب أن تكون مشروعة لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وللوسائل حكم المقاصد؛ فلا كذب ولا غش ولا نفاق ولا غيبة ولا نميمة.

شروط الأمانة المهنية:

يمكن إجمال أهم الشروط التي يجب توافرها لتحقيق الأمانة المهنية، في الآتي:

الشرط الأول:

أن يحافظ جميع الأطراف على أسرار المهنة؛ مما يعد إفشاؤه نقضاً للعهد.

فمثلاً الطبيب يطالب بالحفاظ على نوعين من الأسرار:

أ- ما يتعلق بجهة عمله كالمستشفى فلا يفشي أسراره.

ب- ما يتعلق بالمريض ووضعه الصحي مما يعد سراً فلا يفشيه.

وعليه فلا يدخل في أسرار المهنة:

١- ما لا علاقة له بالمهنة؛ كأن يعترف المريض أمام الطبيب بأنه قد ارتكب جريمة أو جناية في حق آخرين، أو أنه اعتدى عليهم، فهذه لا علاقة لها بالأسرار الطبية ويجب الكشف عنها إذا تعلقت بها حقوق للآخرين.

٢- ما لا يعد سراً بين الناس، ولا يعد الكشف عنه نقضاً للعهد؛ كأن يذكر اسم المريض أو مهنته أو مكان إقامته، وما أشبه ذلك.

٣- ما يعد سراً، ولكن إفشاءه في تلك الحالة مطلوب لجهات معينة؛ لتعلق مصالحهم بالكشف عنها. وذلك عند وجود نزاع حول حق يتوقف البت فيه على الكشف عن حقيقة وضع الفحوصات الطبية التي تم إجراؤها؛ ففي هذه الحالة يجب الكشف عنها للأطراف المتنازعة، وإن كانت تبقى أسراراً بالنسبة إلى غيرهم، لأن الكشف إنما هو للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولا ضرورة للكشف عنها أمام غيرهم.

<u>والمستشفى تحتفظ بنوعين من الأسرار:</u>

أ- ما يتعلق بالطبيب من حيث أجرته أو الجزاءات الإدارية الواقعة عليه مثلاً.

ب- ما يتعلق بالمريض؛ مما يعد كشفه نقضاً للعهد، ومضراً به.

<u>والمريض أيضا يحتفظ بنوعين من الأسرار:</u>

أ- ما يتعلق بالمستشفى، كتخفيض الأجرة مثلاً، ومراعاة ظروفه الخاصة.

ب- ما يتعلق بالطبيب، كأن يكون قد عامله بصورة مخصوصة، مثل السماح له بمراجعته خارج أوقات الدوام الرسمي، أو مراجعته في بيته، أو غير ذلك؛ مما يعد الكشف عنه مزعجاً للطبيب.

الشرط الثاني:

أن يلتزم أصحاب الشأن في المهنة الرشدَ في التصرف من غير إسراف أو استغلال.
فمثلاً: الطبيب لا يستغل ما وضع تحت تصرفه من الأجهزة في سبيل معالجة أصحابه وقرابته من غير إذن صاحب العمل، كما أنه لا يسرف في استعمال الأدوات الطبية التي وضعت تحت تصرفه.
والمستشفى لا تستغل الطبيب في طلبه خارج أوقات دوامه في سبيل مصالحها، أو الكشف على مرضى غير مدرجين في قائمة عمله.
والمريض لا يستغل فرصة وجوده مع الطبيب في السؤال عن أعراض مرضية يعاني منها بعض من يخصونه ... وهكذا.

الشرط الثالث:

أن يسلك أصحاب الشأن في المهنة السبل المشروعة التي تحفظ شرف الوسيلة وشرف المقصد؛ فلا مجال للكذب ولا للنفاق ولا للغش ولا الغيبة ولا النميمة.

التوجيه الفقهي لخلق الأمانة المهنية:

ما ذكرناه سابقاً في الطهارة المهنية وما بعدها يتكرر هنا، ومن ثمَّ فلا داعي لإعادته مرة أخرى.

بمعنى أن الحد الأدنى من الأمانة المهنية ضرورية، وقد تم التنصيص عليه من خلال القوانين والعقود؛ ومن ثمَّ فإننا دراستنا هنا تقتصر على ما وراء ذلك.

كما أن الأمانة المهنية تختلف من مهنة إلى أخرى، فما يطالب به الطبيب يختلف عن المدرس والمهندس وهكذا، وكذلك لا شأن لنا بما وراء المهنة كالبيت والشارع ونحوهما.

الأدلة في الحث على الأمانة المهنية:

يدل لخلق الأمانة المهنية آيات عديدة من كتاب الله وأحاديث كثيرة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها ما يلي:

١- قال الله تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} (النساء ٥٨).

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} (الأنفال ٢٧).

فالآيتان تأمران بالحفاظ على الأمانات وأدائها على وجهها المطلوب، والأمانة المهنية جزء منها.

٢- قال تعالى: {وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ العَلِيمُ الخَبِيرُ} (التحريم ٣).

وفي هذا ما يدل على أنه ما كان ينبغي لهن الإفضاء بالسر الذي أسره النبي صلى الله عليه وسلم لهن.

٣- قال تعالى: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ} (الحجرات ١١).
وقال تعالى: {وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} (الحجرات ١٢).
وقال تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ} (يوسف ١٨).
فهذه الآيات تنهى عن صفات خلقية ذميمة، مثل الكذب والغش والغيبة واللمز، وكلها تتعارض مع خلق الأمانة التي يجب التحلي بها، ومنها الأمانة المهنية.

٤- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفات المنافقين: "وإذا أؤتمن خان".
وقال صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك".
والحديثان في معنى الآيات السابقة، وتؤكد المعنى ذاته.
٥- قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَدَّثَ فِي مَجْلِسٍ بِحَدِيثٍ فَالْتَفَتَ، فَهِيَ أَمَانَةٌ".
أي أنه لا يجوز نقل كلام شخص وإفشاؤه، حتى وإن لم يطلب كتمانه صراحة، أو يقل: هذه أمانة، بل يكفي أن يفهم منه ذلك بمجرد الإشارة والإيماء؛ كالالتفاتة التي تومئ إلى أن صاحبها يريد أن يخفي الخبر عن الآخرين، ولا يريد أن يسمعه غير من يتحدث إليه.

مظاهر الأمانة المهنية:

ذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام الفقهية ذات العلاقة بخصال الأمانة المهنية، منها:

أولا: المنع من استغلال المهنة: والمقصود باستغلال المهنة: هو تسخيرها لتحقيق مصالحه الشخصية، أو لما يمكن أن تحقق له ذلك. ومن صورها الفقهية قبول الهدايا، فقد حذر الشرع من استغلال المهنة فحرم الرشوة، وحرم كذلك هدايا العمال والمسؤولين التي تأخذ صورة الهدية لكنها في حقيقتها رشوة، إذ لولا ذلك لما كانت تهدى إليه، ومن هنا أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على ابن اللتبية فعله حين استعمله على الزكاة (ليجمعها) فجاء وقال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ! فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: " مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ ثم حذر من عقوبة هذا الفعل يوم القيامة". وقال في حديث آخر: "هدايا العمال غلول". وقال أيضاً: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا

مِخْيطاً فما فوقه، كان غلولاً يأتي به يوم القيامة".
والغلول في الأصل: أخذ شيء من مال الغنيمة أو المال المشترك قبل القسمة، وسمي هذا غلولاً؛ لما فيه من نقض العهد، وخيانة الأمانة.

ثانياً: المنع من الغش في المهنة: والغش في المهنة يعني التدليس والخداع في أدائها بما يوهم السلامة، أو كثرة راغبيها لإغراء الآخرين بها، أو رفع الأجر عليهم.
والأصل الفقهي الذي يتأسس عليه المنع من التدليس والخداع في المهنة هو تحريم التصرية.
والأصل الفقهي الذي يتأسس عليه المنع من ادعاء كثرة الطالبين للمهنة هو تحريم النجش.
أما التصرية فهي: ترك حلب الدابة مدة من الزمن، حتى يجتمع قدرٌ كبيرٌ منه في ضرع الدابة، فيتوهم الراغب في الشراء أنها كثيرة اللبن، فيقدم على شرائها.
وهذا العمل محرم بلا خلاف؛ لما فيه من الخداع والغش، والإخلال بالأمانة المهنية.

وقد وردت الأحاديث في النهي عن الغش بصورة عامة، وعن التصرية بشكل خاص؛ فقال صلى الله عليه وسلم: "لا تَصُروا الإبل والغنم".

ويلحق بهذا كل عمل من شأنه خداع الآخرين بالشيء، وإغراؤهم به، مع كون الحقيقة على خلاف ذلك، كأن يستخدم أصباغاً أو ألواناً خادعةً تخفي حقيقة وضع السلعة، أو نكهات تخفي حقيقة الطعم الأصلي لها، أو أنواعاً من زيوت المحركات لإخفاء وضع محرك السيارة ساعة من الزمن حتى يتم بيعها، وهكذا.. وهذا كله تدليسٌ وغشٌ محرمٌ، ويخالف الأمانة الخُلقية.

وأما النجش فهو: أن يبدي الشخص رغبة في شراء سلعة، لا ليشتريها، بل لإغراء غيره بها، وللإيهام بكثرة الراغبين فيها.

وهو محرمٌ شرعاً، ومن أنواع الغش، لما فيه من خداع الآخرين، والتغرير بهم.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة في النهي عن هذا الفعل، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تناجشوا".

ويلحق به ما يشبهه من أنواع الغش والخداع مما يستثير الناس، ويغريهم بالشراء.

ثالثا: الحجر على السفيه: والسفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال، ولا يقدر عواقب تصرفاته، فيقدم عليها بدافع الطيش والهوى، وبعيداً عن العقلانية والرشد الذي هو إصلاح المال وتنميته والمحافظة عليه.

إذاً فالسفيه عكس الرشيد، والسفه عكس الرشد. ومن صور السفه مثلاً:

أن يستهلك الممرض أضعاف المطلوب من الشاش والمراهم في معالجة جرح مريض مثلاً. أو أن يستهلك العامل أضعاف ما يحتاج من الوقود للسيارة، أو الأسلاك لتمديدات كهربائية. ونحو ذلك.

وقد طالب الشرع بالحجر على السفيه ومنعه من التصرف بأمواله، حفاظاً عليها من الضياع والتبديد، فقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (النساء ٥).

ولا شك أن النهي عن هذه التصرفات (الغلول والرشوة والتصرية والنجش والإسراف) من شأنها أن تؤسس لخلق الأمانة المهنية.

تمت

بحمد الله